فقــه العبادات - مالكي

3 - أن يفارق من أفسد معها حجه في العام السابق إلى أن يتحلل خوفة من أن يعود لنفس الذنب ودليل ذلك أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول ا□ A . فقال لهما : " اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا " (1) .

(1) البيهقي : ج 5 / ص 167 .

حالة اجتماع الفوات مع الإفساد : .

يجب على من أفسد حجه بمفسد وفاته الوقوف بعرفة (يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة) ما يلي :